بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوة السرية

إعداد
اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد

تم تنزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ا
ونعوذ بالل
الله فلا م
إلا الله وح

قال الله تعالى }يا أيها الـذين آمنـوا اتقـوا اللـه حـق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}.

وقال تعالى }يا أيها الناس اتقـوا ربكـم الـذي خلقكـم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـالاً كـثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحـام إن اللـه كـان عليكم رقيباً{.

وقال تعالى }يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفـر لكـم ذنـوبكم ومـن يطـع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما{.

أما بعد:

فيا أيها الإخوة المسلمون الأحباب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هـذه رسـالتنا الثانيـة إليكـم، نبحـث فيهـا مسـألة مشروعية السرية في العمل الإسلامي.

فقد كثر اللغط والغلط فيها من جانب أعـداء الإسـلام ومـن جـانب أبنـاء الإسـلام علـى السـواء، فمِـن قائـل إن السرية ليست من الإسلام ولا من سـيرة النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أو السلف الصالح، ومـن قائـل إنهـا بدعـة، إلـى غير ذلـك مـن الأقـوال الـتي سـنبين بطلانهـا إن شـاء اللـه تعالى.

ونحن نذكر بعون الله تعـالى مشـروعية السـرية فـي العمـل الإسـلامي مؤيـدين قولنـا بالكتـاب والسـنة، وكلام سلف الأمة وأئمتها، وهو المنهج الذي التزمنا به بفضل اللـه تعالى في أقوالنـا وأفعالنـا، امتثـالا لقـول اللـه تعـالى آمـرا

عباده المؤمنين }فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا} [1].

ومقصدنا من نشر هذا الموضوع بيان الحق في هذه المسألة للعاملين في ساحة العمل الإسلامي عموما والجهادي خصوصا، ونهدف أيضا إلى كشف خطأ الذين ينسبون إلى الإسلام ما ليس منه، أو ينفون عنه ما هو منه، فنقول وبالله التوفيق:

اتفق الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم على أصلين عظيمين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع، وذلك على تباين في الفهم.

فالخداع في الحرب لا يجوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحرب خَدْعة) [2]، وهذا من أساليب حصر المبتدأ (الحرب) في الخبر (خدعة) أي إن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة) [3]، أي أهم ما في الحج الوقوف بعرفة، مع أن هناك أركانا أخرى في الحج، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) [4].

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: (إتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل) اهـ [5].

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: (وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه - أي في الحديث - التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

---

[1] سورة النساء، الآية: 59.
[2] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والبزار والطبراني عن جابر وأبي هريرة وكعب بن مالك وعائشة وزيد بن ثابت والحسين بن علي والنواس بن سمعان ونعيم بن مسعود رضي الله عنه.
[3] رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر.
[4] رواه مسلم وابو داود والنسائي وأحمد عن تميم، والترمذي وأبو نعيم عن أبي هريرة، وأحمد والبخاري في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهم.
[5] شرح صحيح مسلم للإمام النووي ج 12 / 45.

قال ابن العربي: "الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك، وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة".

قال ابن المنير: "معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة لغير خطر") اهـ [6].

وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد أنت تخدعه أنت، وقد قال تعالى }يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم{ [7]، وقال تعالى }وخذوا حذركم [8].

وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في حربهم مع عدوهم مع ضعفهم وقلتهم؟

لا شك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.

والخداع له صور فنية يعرفها المختصون في فنون الحرب والقتال، كالإخفاء والتمويه والحيل والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور الفنية هنا.

ولكننا سنتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، وهذه الأمور هي: الكذب على الأعداء، واغتيال المحاربين منهم، ثم نتكلم عن السرية وما بينها وبين الخداع من عموم وخصوص.

---

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6 / 158.
[7] سورة النساء، الآية: 71.
[8] سورة النساء، الآية: 102.

أولاً
الكذب على الأعداء

هذا ولم نقل الكـذب فـي الحـرب لأنـه يجـوز الكـذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب كمـا سـندلل عليـه إن شاء الله تعالى.

أ) أما في الحرب: ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: (لـم أسـمع رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقـول النـاس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحـديث الرجـل امرأتـه وحديث المرأة زوجها) [9].

قـال النـووي رحمـه اللـه: (صـح فـي الحـديث جـواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكـذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم) اهـ [10].

وقال ابـن حجـر رحمـه اللـه: (قـال النـووي؛ الظـاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريـض أولـى، وقال ابن العربي الكذب في الحرب مـن المسـتثنى الجـائز بالنص رفقا بالمسلمين لحـاجتهم إليـه، وليـس للعقـل فيـه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقـل مـا انقلـب حلالا) اهـ [11].

ب) وأمـا الكـذب علـى العـدو فـي غيـر حالـة الحرب: فيجـوز لأسـباب منهـا مـا فيهـا مصـلحة دينيـة أو مصلحة دنيوية للمؤمن أو تخلص من أذى الكافرين والأدلـة على ذلك:

1) قصة إبراهيم عليه السلام: قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم: (لم يكذب إبراهيـم عليـه السـلام إلا ثلاث كذبات: اثنتين منهن في ذات اللـه عـز وجـل: قـوله } إني سقيم{ وقوله }بل فعله كبيرهم هذا{، وقال: بينـا هـو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسـأل

[9] رواه أحمد ومسلم، ورواه أبو داود عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.
[10] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12 / 45.
[11] فتح الباري ج 6 / 159.

عنها فقال: من هذه؟ قال أختي، فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني...) [12].

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: (وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تُذم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا، لكنه قد يحسن في مواضع هذا منها، وقوله {اثنتين في ذات الله} خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله، لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة {إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله}، وفي حديث ابن عباس عند أحمد {والله إن جادل بهن إلا عن دين الله}) اهـ [13].

فهذا الكذب منه ما فيه مصلحة دينية ومنه ما فيه فرار من أذى الكافرين وكلاهما جائز.

2) **قصة أصحاب الأخدود:** وقد ورد فيها عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان ملك فيمن قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إليَّ غلاما أعلمه السحر، فبعث إليه غلاما يعلمه، وكان في طريقه إذا سلك راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، وكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب فقال له: إذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر...) [14].

قال النووي رحمه الله في شرحه: (وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك، سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة) اهـ [15].

وهذه لم تكن حالة حرب ولكن النووي لعله يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير الحرب ففي الحرب أولى، والحديث السابق وحديث إبراهيم عليه السلام فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش الكافرين.

---

[12] رواه البخاري عن أبي هريرة حديث رقم 3358.
[13] فتح الباري ج 6 / 392.
[14] رواه أحمد ومسلم عن صهيب رضي الله عنه.
[15] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 18 / 130.

وقد قال النووي في موضع آخر: (قالوا؛ ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكـذب في أنه لا يعلم أين هو) اهـ [16].

ويجوز الكذب على الكـافر لأجـل المصـلحة الدنيويـة، وفيه قصة الحجاج بن علاط التي أشار إليها ابـن حجـر فـي شرح البخاري باب الكذب في الحرب، حيث قـال: (ويقـويه ما أخرجـه أحمـد وابـن حبـان مـن حـديث أنـس فـي قصـة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في إستئذانه النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيـبر هزمـوا المسـلمين وغيـر ذلـك ممـا هـو مشـهور فيه)... إلى أن قال: (قصة الحجاج بن علاط أيضـا لـم تكـن في حالة حرب) اهـ [17].

ثانيا
جوازُ اغتيالِ الكافرِ المُحاربِ

[16] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16 / 158.
[17] فتح الباري، ج 6 / 159. وأورد ابن كثير رحمه الله القصة بطولها في البداية والنهاية، ج 4 / 215.

الكافر المحارب هو الذي لا عهد له ويعادي دين الله تعالى بالقول أو الفعل، وقد ورد في السنة ما يدل على جواز قتل هؤلاء ويتأكد ذلك في حق من اشتد إيذاؤهم لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى }فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد{ [18].

قال القرطبي رحمه الله: (}واقعدوا لهم كل مرصد{ أي اقعدوا لهم في موضع الغِرَّة حيث يرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة) اهـ [19].

وقول القرطبي "قبل الدعوة" أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

أما من السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب ابن الأشرف وأبي رافع وهما من اليهود، أما كعب فكان يحرض المشركين على المسلمين وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره ويتشبب - يتغزل - بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم.

فقد روى البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مَسْلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فائذن لي أن أقول شيئا، قال: قل، فأتاه محمد بن مَسلمة...) [20]، وفيه أن محمد بن مَسلمة ومن معه أوهموا كعباً بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.

وفي قول محمد بن مسلمة رضي الله عنه: (فائذن لي أن أقول شيئا)، قال النووي رحمه الله: (معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً) اهـ [21].

---

[18] سورة التوبة، الآية: 5.
[19] تفسير القرطبي، ج 8 / 73، ط دار الحديث.
[20] الحديث رقم 4037.
[21] صحيح مسلم شرح النووي، ج 12 / 161.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي مرسل عكرمة "فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غِيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين"، زاد ابن سعد "فخافوا فلم ينطقوا")... إلى أن قال رحمه الله: (وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة، إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته، وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته) اهـ [22].

هذا ومن وصف اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك، أو أن الإسلام يحرم ذلك فهو ضال ويخشى عليه أن يدخل في زمرة من يكذب بالكتاب والسنة.

وقد قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض: ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله - أي كعب - كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه) اهـ [23].

وهذه القصة الأخيرة التي ذكرها النووي أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر} [24]، حيث قال رحمه الله: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن: أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه)... إلى أن قال: (ورُوي أن رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت!، والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة، فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له

---

[22] فتح الباري ج 7 / 340، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد باب الكذب في الحرب وباب الفتك بأهل الحرب.
[23] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12 / 160.
[24] سورة التوبة، الآية : 12.

بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول.

وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك نظر وتردد، وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل، وإذا قلنا لا يقتل، فلابد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة) اهـ [25].

وما أنكره علي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما هو ما يدندن به الأئمة المضلون من كهنة السلطان الذين يقولون إن الإسلام يحرم الاغتيال مطلقا وأن الاغتيال غدر وخيانة، يقولون ذلك حماية لأسيادهم.

ويؤيد قتل المحاربين ما ورد في قصة ابن أبي الحقيق وهو يهودي من خيبر وكان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب وكان موقد نار غزوة الأحزاب.

فقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز) [26].

وروى عنه أيضا: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله) [27]، وقد احتال بن عتيك بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها ثم صار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله وغير صوته حتى لا يُعرَف رضي الله عنه.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد:

---

[25] تفسير القرطبي، ج 8 / 81. ط دار الحديث.
[26] صحيح البخاري، حديث رقم: 4039.
[27] صحيح البخاري، حديث رقم، 40

جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه.

وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين) اهـ [28].

ومثل ما ورد في قصة قتل هؤلاء الطواغيت ورد في قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي التي رواها الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أن خالدا بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه، قال صلى الله عليه وسلم: إذا رأيته وجدت له قشعريرة، قال: فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة فاقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال: أفلح الوجه، قال: قلت : قتلته يا رسول الله، قال: صدقت) [29].

وكما ترى فقد كان الهدف من اغتيال خالد ابن سفيان هو إجهاض مخططه لمحاربة المسلمين.

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: (ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يعتوره التسويف في هذا، فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله

---

[28] فتح الباري، ج 7 / 345.

[29] قال الشوكاني في نيل الأوطار، ج 3 / 213 سكت عنه أبوداود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

المصمم على الجهاد يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة لأنه أضر من ابن أبي الحقيق وممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم، فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب) اهـ [30].

وهنا تبرز مسألة وهي: إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان ومن يحرم قتلهم، هل يجوز قتلهم أم لا؟

الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى أن لا يتعمد قتلهم ولا يقصدون وحدهم، وهذه المسالة فيها نوعان من الأحاديث:

النوع الأول: مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)، وفي رواية (فأنكر) بدل فنهى، متفق عليهما.

النوع الثاني: مثل حديث الصَّعْب بن جَثَّامة قال: (سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يُبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم) [31]،وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين، قال: هم من آبائهم) [32].

قال النووي رحمه الله: ("هم من آبائهم"؛ أي لا بأس لذلك لأن أحكام أبائهم جارية عليهم في الميراث وفي

---

30 صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري، ج 1 / 268.
31 متفق عليه.
32 رواه مسلم.

النكاح وفي القصاص والـديات وغيـر ذلـك، والمـراد إذا لـم يتعمدوا من غير ضرورة.

وأمـا الحـديث السـابق فـي النهـي عـن قتـل النسـاء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الـذي ذكرنـاه من جـواز بيـاتهم وقتـل النسـاء والصـبيان فـي البيـات هـو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيـات وبيتون أن يغار عليهم بالليـل بحيـث لا يعـرف الرجـل مـن المرأة والصبي، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

وفي الحديث دليل لجواز البيات وجـواز الإغـارة علـى من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

وفيه أن أولاد الكفار حكمهم حكم آبـائهم فـي الـدنيا، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبـل البلـوغ ثلاثـة مـذاهب) اهـ [33].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: لا بأس بالبيـات وهل غزو الروم إلا البيات؟ وقال: لا نعلـم أحـدا كـره بيـات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عـن ابـن عباس عن الصعب بن جثامـة قـال: "سـمعت رسـول اللـه صلى الله عليـه وسـلم يسـأل عـن الـديار مـن المشـركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال صلى اللـه عليـه وسلم: هم منهم"، فقال إسناد جيد.

فإن قيل فقد نهى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عـن قتل النساء والذرية، قلنا هذا محمول على التعمـد لقتلهـم، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عـن قتـل النسـاء حيـث بعـث إلى أبـي الحقيـق، وعلـى أن الجمـع بينهمـا ممكـن، يحمـل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه) اهـ [34].

---

[33] صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12 / 48 : 50.
[34] المغني والشرح الكبير، ج 10 / 503.

ثالثا
السِّريةُ في الإسلامِ

قد تتعلق السرية في الإسلام بالدعوة ككل أو بالفرد المسلم أو بالأعمال العسكرية، وهي جائزة أو واجبة في هذه الحالات ولكل من هذه الوجوه دليله .

1) سِرِّيةُ الدعوةِ:

الأصل في دعوة الإسلام الجهر والعلن وذلك لأنها دعوة لعموم الخلق، لقوله تعالى {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [35]، ولقوله تعالى }رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [36]، ولقوله تعالى }فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين [37].

فهذه النصوص الآمرة بالبلاغ تدل على وجوب الجهر بالدعوة لعموم الناس نظرا لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) رواه البخاري عن جابر، وقال تعالى }وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا{ [38]، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى }ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها{ [39] قال: (نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة).

قال ابن حجر رحمه الله: ("مختف بمكة"؛ يعني في أول الإسلام) [40].

وفي تفسير قوله تعالى }فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين{ قال ابن كثير رحمه الله: (وقال أبو عبيدة

---

35 سورة المائدة، الآية: 67.
36 سورة النساء، الآية: 165.
37 سورة الحجر، الآية: 94.
38 سورة سبأ، الآية: 28.
39 سورة الإسراء، الآية: 110.
40 فتح الباري، ج 8 / 405.

عن عبد الله بن مسعود: ما زال النبي مختفيا حتى نزلت } فاصدع بما تؤمر{) اهـ [41].

إلا أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لقومه بدأت سرية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي أمره ولا يدعو إلا خاصته، حتى أذن الله له أن يجهر بها، وهذا وإن كان موجها بالوحي إلا أنه إذا علمت علة التخفي فإنه يمكننا القياس على ذلك، والعلة كانت القلة والاستضعاف، فحيث وجدا في دعوة فلها التخفي حتى يشتد عودها.

وهذه العلة تجدها فيما ذكره ابن كثير في السيرة؛ عندما ألح أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور فقال: (يا أبا بكر إنا قليل) وكانوا ثمانية وثلاثين رجلا، فلم يزل أبو بكر يلح حتى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرق المسلمون في نواحي المسجد كل رجل في عشيرته، وقام أبو بكر في الناس خطيبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فكان أول خطيب دعا إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وثار المشركون على أبي بكر وعلى المسلمين فضربوا في نواحي المسجد ضربا شديدا...

إلى أن قال ابن كثير: إن عمر أسلم بعد ذلك، فقال: (يا رسول الله علام نخفي ديننا ونحن على الحق ويظهر دينهم وهم على الباطل؟)، قال: (يا عمر إنا قليل وقد رأيت ما لقينا)، فقال عمر: (والذي بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفار إلا أظهرت فيه الإيمان)...

إلى قول ابن كثير رحمه الله: (وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف، فقلت ما أنت؟ قال: أنا نبي، فقلت : وما النبي؟ قال : رسول الله، قلت : آالله أرسلك؟ قال: نعم ...") [42].

وقال ابن كثير أيضا: (قال ابن إسحاق: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر وأن يصبر على أذى المشركين، قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن

---

[41] تفسير ابن كثير ج 2 / 959. ط دار المعرفة.
[42] البداية والنهاية لابن كثير، ج 3 /31.

أبي وقاص رضي الله عنه في نفر يصلون بشعاب مكة إذ ظهر عليهم بعض المشركين فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أهريق في الإسلام) اهـ [43].

فهذا يبين كيف بدأت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سرية رغم أن الأصل فيها هو الجهر والعلن، وذلك بسبب الضعف الشديد في أول الأمر، وكذلك أتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان لهم أن يأخذوا بهديه في الإسرار والإعلان حسب القوة والقدرة والاستطاعة.

2) استسرار الأفراد بإيمانهم - كتمان الإيمان - وأدلة ذلك:

قوله تعالى }وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه{ [44]، وقال تعالى في أصحاب الكهف }فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا{ [45]، فالسرية في قوله تعالى }ولا يشعرن بكم أحدا{.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمقداد رضي الله عنه: (إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل) [46].

وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعرض عليَّ الإسلام، فعرضه، فأسلمت مكاني، فقال لي: (يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم) [47].

---

[43] البداية والنهاية، ج 3 / 37.
[44] سورة غافر، الآية: 28.
[45] سورة الكهف، الآية: 19.
[46] رواه البخاري تعليقا، حديث رقم 6866.
[47] رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 3522.

وكتم الحجاجُ بن عِلاط السُّلَمي إسلامه عن أهل مكة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب عليهم حتى يجمع أمواله التي بمكة [48].

وروى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام، قال: فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا، قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا) [49].

قال النووي رحمه الله: (وأما قوله "ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سرا"، لعله كان في بعض الفتن التي جرت) اهـ [50].

وكما ترى أن إخفاء الإيمان - وهو ما نعبر عنه بالسرية - جائز ومشروع خاصة حال الخوف من إيذاء الكافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنهم يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [51].

وهذه المسألة - وهي استسرار الأفراد بإيمانهم أو كتمان الإيمان - نود أن نضيف إليها مسألتين وهما مسألة التقية ومسألة جواز ترك صلاتي الجمعة والجماعة للخائف.

فأما مسألة التقية فقد قال تعالى فيها }لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منه تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير{ [52].

---

48 انظر قصته في البداية والنهاية ج 4 / 215.

49 رواه مسلم في كتاب الإيمان باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ (فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف).

50 صحيح مسلم بشرح النووي، ج 2 / 179.

51 الصارم المسلول/ 221.

52 سورة آل عمران، الآية: 28.

قال ابن كثير رحمه الله: (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال }ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء{ أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد بريء من الله}... إلى أن قال: (وقوله تعالى }إلا أن تتقوا منهم تقاة{ أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره، لا بباطنه ونيته، كما روى البخاري عن أبي الدرداء: "إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم".
وقال النووي رحمه الله: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة) [53].

وقال القرطبي رحمه الله: (قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم، قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأت مأثما، وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل، وقيل: إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر، بل يجوز له ذلك) [54].

ومما سبق يتبين أن التقية وهي مداراة الكافرين جائزة إلى يوم القيامة وفيها كتمان بعض الإيمان كالحب في الله والبغض في الله، وقد أجمع العلماء أنه لا تقية ولا إكراه في القتل، أي أنه لا يحل لأحد تحت قهر الكافرين ويدعي الإسلام أن يقدم على قتل المسلمين وقتالهم طاعة للكافرين بعذر التقية والإكراه، فهذا ليس بعذر في ذلك أبدا.

ومما يدخل في التقية جواز إلقاء السلام على الكافر إذا خافه المسلم.

قال ابن حجر رحمه الله: (قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام

---

[53] تفسير ابن كثير، ج 1 / 357.
[54] تفسير القرطبي، ج 4، 62. ط دار الحديث.

اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال اللـه رقيـب عليكـم، ولا خلاف في أنه يجوز السلام على مجلس فيـه أخلاط مـن المسـلمين والكـافرين وينـوي بـه المسـلمين كمـا روى البخاري عن أسامة بن زيد) [55].

أما المسألة الثانية وهي جـواز تـرك صـلاتي الجماعـة والجمعة للخائف، كالخائف من بطـش الكـافرين وأعـوانهم الذين يتربصون بالمساجد وعمارها، فيجوز له التخلـف عـن صلاة الجماعة أو الجمعة على أن لا يعتاد ذلك، وهذا إن جاز في مكان ما قد لا يجوز في غيره، وإن جاز في وقت ما قـد لا يجـوز فـي غيـره، فـإن صـلاة الجماعـة واجبـة ولا يـترك الواجب إلا لعذر حقيقي، وهـذه المسـألة تجـدها فـي كتـب الفقه في باب أعذار التخلف عن الجماعات.

ومن ذلك مـا قـاله ابـن قدامـة الحنبلـي رحمـه اللـه: (ويعذر في تركهمـا - أي الجماعـة والجمعـة الخـائف لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "العـذر خـوف أو مـرض"، والخـوف ثلاثـة أنـواع: خـوف علـى النفـس، وخـوف علـى المال، وخوف على الأهل، فـالأول: أن يخـاف علـى نفسـه سلطانا يأخذه، أو عدوا أو لصا أو سـبعا أو دابـة أو سـيلا، أو نحو ذلك بما يؤذيه في نفسه) اهـ [56].

وهناك حديث يدل على صحة هذا الحكـم وهـو حـديث حذيفة المتفق عليه، وفيـه قـال: (فابتلينـا حـتى إن الرجـل ليصلي وحده).

وقـد أشـار القرطـبي أيضـا إلـى هـذه المسـألة فـي تفسيره لقوله تعالى }فما آمن لموسى إلا ذرية مـن قـومه على خوف من فرعـون وملائهـم أن يفتنهـم{... إلـى قـوله تعالى}وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبـوءا لقومكمـا بمصـر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المـؤمنين{ [57].

قال القرطـبي رحمـه اللـه: (قيـل المـراد صـلوا فـي بيوتكم سـرا لتـأمنوا، وذلـك حيـن أخـافهم فرعـون فـأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في الـبيوت والإقـدام علـى الصـلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده، وهو المراد بقوله تعـالى } قال موسـى لقـومه اسـتعينوا بـالله واصـبروا{، وكـان مـن

---

[55] فتح الباري، ج 11 / 38 : 40.
[56] المغني والشرح الكبير، ج 1 / 660.
[57] سورة يونس، الآية: 83 : 87.

دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم)... إلى أن قال: (وإذا تنزلنا على أنه كان أبيح لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة، والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس أو خوف زيادته أو خوف جور السلطان في مال أو بدن) اهـ [58].

فهذه أدلة قولنا أنه يجوز للخائف من بطش السلطان - وخاصة الكافر - أن يتخلف عن الجماعة والجمعة بالمساجد، على أن يكون العذر حقيقيا وعلى ألا يعتاد ذلك، ومع ذلك فإنه يمكن للمسلم في بعض الأحوال أن يغير المسجد الذي يصلي فيه أو يصلي في أكثر من مسجد ليفلت من تربص الكافرين به.

3) السرية في العمل العسكري:

إن الأصل في الدعوة كما ذكرنا هو الجهر والاستثناء هو الإسرار، أما الأعمال العسكرية فعكس ذلك، فالأصل فيها السرية وكيفما أمكن إخفاء المعلومات والأسرار فذلك واجب وهذا كله بهدف تحقيق عنصر المباغتة ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر، أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

أ) ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، وعددا كثيرا، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد).

فقوله: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها، يدل على أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سرية، وقد رواه أبو داود بلفظ: (وكان يقول الحرب خدعة)، وهذا الحديث فيه فائدة تتعلق بالسرية، وهي أنه يجوز للأمير أن يخرج بالجيش للغزو ومعظم الجيش لا يعلم جهة الغزو بدليل قول كعب بن

[58] تفسير القرطبي، ج 8 / 342 - 343. ط دار الحديث.

مالك (فجلى للمسلمين أمرهم)، وقوله (فأخبرهم بوجهه الذي يريد) وذلك في غزوة تبوك دون غيرها.

وهذه الفائدة مهمة حتى لا يقول أحد من الجنود لا أخرج للغزو حتى أعلم الجهة والعدو.

وفي الحديث فائدة أخرى؛ وهي أن إخفاء المعلومات ليس عن العدو فقط بل وعن الصديق أيضا، وليس ذلك عن خيانة ولكن الهدف من ذلك حصر المعلومات في أضيق دائرة ومنع تسربها للعدو ما أمكن، فإن للعدو عيونا وقد يتكلم الصديق، وفي الحكمة: سرك من دمك فانظر أين تضعه.

ب) ومن ذلك أيضا بيعة العقبة مع الأنصار فإنها كانت سرية.

وقد روى هذه البيعة ابن كثير حيث قال: (قال إبن إسحاق عن معبد عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا) اهـ [59].

وقال ابن كثير أيضا: (قال البيهقي - بسنده - عن عامر الشعبي قال: "انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم") [60].

ج) ومن الأدلة على ذلك أيضا هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فقد كانت سرية قال تعالى }إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا{ [61]، قال أبو بكر رضي الله عنه: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت

---

[59] البداية والنهاية لابن كثير، ج 3 / 160.
[60] البداية والنهاية لابن كثير، ج 3 / 163، والحديث رواه أحمد بسنده عن الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري موصولا.
[61] سورة التوبة، الآية: 40.

قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) [62]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تبعهم: (اخف عنا) [63].

والأخذ بالسرية والكتمان في قصة الهجرة أشهر من أن نشير إليها، ولكننا نذكر بطرف من هذه القصة كما رواه البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: (وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمُر أربعة أشهر)، قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: (فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فأذن له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخرج مَن عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج، فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قال أبو بكر: فخذ يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالثمن، قالت عائشة: فجهزناهما أحثّ الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين، قالت: ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا يُكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل - وهو لبن منحتهما ورضيفهما - حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليال الثلاث، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد

[62] رواه البخاري حديث رقم 3653.
[63] رواه البخاري حديث رقم 3906.

ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق الساحل) [64].

والأخذ بالسرية في الحديث السابق أوضح من أن نعلق عليه.

د) ومن السرية أيضا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع سرية عبد الله بن جحش، حيث كتب له كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيرة يومين.

قال ابن كثير: (قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الأسدي في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد)... إلى أن قال: (وكتب له كتابا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم يمضي لما أمره به، ولا يستكره أحدا من أصحابه، فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم...) [65].

وفي هذه القصة دليل واضح على أنه يجوز للأمير الخروج بالجند دون أن يخبرهم بوجهته وذلك حذرا من جواسيس العدو.

هـ) ومن السرية في الأعمال العسكرية أيضا التجسس على العدو، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث الزبير طليعة وحده وغير ذلك مما ثبت في الصحاح وغيرها.

و) ومن ذلك كتمان نعيم بن مسعود لإسلامه حتى أوقع بين الأحزاب وبين قريظة يوم غزوة الأحزاب.

قال ابن إسحاق: (إن نعيما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة) [66].

---

[64] صحيح البخاري حديث رقم 3905.
[65] البداية والنهاية، ج 3 / 248 249.
[66] البداية والنهاية، ج 4 / 111، وراجع فتح الباري، ج 7/402.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز للمسلم بل قد يجب في بعض الحالات التشبه بالمشركين في الهدي الظاهر كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: (ومما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ بعد ذلك، لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ولا بعلامة ولا غيرها، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي، وسبب ذلك أن المخالفة لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك.

ومثال ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن المخالفة والموافقة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا) اهـ [67].

مما سبق يتبين بالأدلة الشرعية مشروعية السرية في العمل الإسلامي عموما، ومنه تعلم خطأ من يقول إن الإسلام لا يقر العمل السري، أو ليس في الإسلام سرية.

فمما يؤسف له أن بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية ينكرون على غيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكار يدل على أن الإعداد للجهاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين ولم يعملوا له وإلا لعلموا معنى السرية وأهميتها وكما قيل ليس المخبر كالمعاين.

وعلى الجملة فإنه لا ينكر مبدأ السرية إلا من يجهل كيفية تدبير أمر الجهاد الواجب شرعا.

---

[67] اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور ناصر العقل، ج 1 / 418 419.

فإن السرية أصل من أصول الحرب اتفق عليه الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم، ومن هنا أيضا كان التجسس على المسلمين جريمة وكبيرة من الكبائر شرعت فيه العقوبة المغلظة.

وإنه لمن الخطأ إنكار مبدأ السرية في الجهاد وفي مقاومة الطواغيت والمجرمين في الوقت الذي يجند فيه الطواغيت الآلاف من المخبرين السريين وأجهزة المباحث للحصول على معلومات عن المجاهدين المسلمين، ولك أن تسأل نفسك: كيف يمكنك أن تقوم بعملية عسكرية ناجحة ضد عدوك أينما كنت إذا كان عدوك يعلم كل عناصر هذه العملية من الخطة إلى الأفراد إلى التوقيت؟

وكيف يستطيع من يقوم بالجهاد أن يخفي أمره عن العدو حتى يفاجأهم؟ اللهم إلا أن يقال إن هؤلاء الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويبدلون شريعته ويوالون الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ويتبنون بل ويدعون إلى العلمانية والديمقراطية والنظم التي تناقض أصل الإسلام، مسلمون لا يُجَاهَدون، ولرد هذه الأقوال الباطلة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

<u>والخلاصة:</u>

إن القول بأنه لا سرية في العمل الإسلامي هو قول مخالف للكتاب والسنة، ويخدم أعداء الإسلام المتربصين للإسلام وأهله، وهذا القول ينكره كل عاقل وليس له نصيب من الأدلة الشرعية.

وهذا آخر ما نذكره في مشروعية السرية في العمل الإسلامي.

والله تعالى الهادي إلى سبيل الرشاد
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إعداد الهيئة الشرعية
بجماعة الجهاد / مصر

تم تنزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info